دولـــة فلسطين
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
صادر ☑ وارد ☐
09-01-2020
رقم: 82

سعادة الأخ/ م. سمير مطير حفظه الله ،،،

نائب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن اعتماد نظام منح الترخيص لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية لأغراض التجارة

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداولات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (52) المنعقدة بتاريخ 2019/11/05م، فقد تقرر اعتماد نظام منح الترخيص لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية لأغراض التجارة كالتالي:

أولاً: تعريفات عامة:

- **سلطة الطاقة:** سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
- **الشركة:** شركة توزيع كهرباء محافظات غزة.
- **اللجنة المركزية:** اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن لمحافظات غزة.
- **الهيئة المحلية:** وحدة الحكم المحلي في إطار جغرافي معين.
- **الجهات المختصة:** سلطة الطاقة، اللجنة المركزية، الهيئة المحلية، سلطة جودة البيئة، الدفاع المدني، شركة توزيع كهرباء محافظات غزة.
- **اللجنة المختصة:** هي لجنة فنية تمثل كافة الجهات المختصة وتكون مهمتها الكشف الميداني وإعطاء الموافقة النهائية.
- **التوليد:** إنتاج الطاقة الكهربائية.
- **وحدة التوليد:** أي وحدة مخصصة لإنتاج الطاقة الكهربائية بحد أقصى (1.0MVA) وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها والآلات والمعدات المستعملة لهذه الغاية.
- **نظام التوزيع:** نظام يتألف من أعمدة وكوابل كهربائية وملحقاتها مصممة لغايات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية من وحدة التوليد إلى المستهلك.
- **طالب الرخصة:** مالك المنشأة أو من في حكمه أو أي شخص آخر يحق له طلب الحصول على رخصة إنتاج أو توزيع الطاقة الكهربائية سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- **المرخص له:** كل شخص خُول له القيام بتوليد أو توزيع أو توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية من خلال المولدات الخاصة لأغراض التجارة بإذن من سلطة الطاقة وبعد موافقة الجهات المختصة.

- **المستهلك:** المستهلك أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في التزود بالطاقة الكهربائية من المولدات الخاصة.
- **الحرفـة:** كل عمل يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري من خلال منشأة أو أكثر ويتعلق بإنتاج وتوزيع طاقة كهربائية من خلال المولدات الخاصة لأغراض التجارة شاملة لشبكات التوزيع وملحقاتها.
- **رخصة الحرفة:** رخصة صادرة عن اللجنة المحلية صاحبة الاختصاص لمزاولة الحرفة.
- **رسوم الحرفة:** هي الرسوم المفروضة من قبل الهيئة المحلية صاحبة الاختصاص.
- **رخصة إنتاج وتوزيع الطاقة:** هي رخصة صادرة عن سلطة الطاقة لكل من يرغب في إنشاء أو تشغيل وحدة لإنتاج أو توزيع الطاقة الكهربائية أو الإنتاج والتوزيع معاً من خلال المولدات الخاصة لأغراض التجارة في المحافظات الجنوبية وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ثانياً: أهداف النظام:

1. تنظيم عملية توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من وحدات التوليد لأغراض التجارة.
2. ضمان توفر متطلبات السلامة العامة في وحدات التوليد ونظام التوزيع.
3. تحديد الحد الأعلى لتعرفة بيع (الكيلوات/ ساعة) للمستهلك.
4. يسري هذا النظام على وحدات التوليد التي تصل قدرتها لـ 1.0 MVA كحد أقصى، بحيث تخضع الوحدات التي تزيد عن ذلك لاتفاقية خاصة.

ثالثاً: متطلبات الترخيص:

1. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ولديه سجل ضريبي سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
2. أن يكون قادراً على إنتاج أو توزيع أو إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية سواءً بالتملك أو الإيجار، وأن يكون طاقمه الفني يتمتع بالخبرة الكافية لإدارة الحرفة.
3. إيداع تأمين مالي بقيمة (1,000 دينار) فقط ألف دينار أردني لا غير تُسترد بعد انتهاء إجراءات الترخيص أو رفض الطلب.
4. الالتزام بعمل تأمين على العاملين حسب شروط قانون العمل الفلسطيني.
5. تعهد خطي بتحمل كامل المسؤولية عن أي أضرار قد تنتج عن عملية الإنتاج أو التوزيع أو الإنتاج والتوزيع.
6. تقديم أي وثائق أو بيانات إضافية أخرى لدراسة الطلب.
7. إحضار الرخص اللازمة من الهيئة المحلية المعنية.
8. تستوفي سلطة الطاقة الرسوم المقررة لرخصة التوليد حسب طاقة المولد الإنتاجية بواقع (2) دينار أردني سنوياً لكل KVA من قدرة المولد.
9. إحضار موافقة خطية من الشركة في حال استخدام الأعمدة لأغراض تمديد الشبكة.

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

cs@gov.ps
غـزة - فلسطين

رابعاً: إصدار دليل إجرائي:

يقوم رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بإصدار دليل إجرائي للحصول على رخصة إنتاج أو توزيع أو إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية.

خامساً: الشروط الفنية الخاصة بالحرفة:

1. تمديد شبكة كابلات خاصة بالمولد مع تمييزها بعلامات فارقة عن كابلات الشبكة العامة.
2. استخدام أجهزة الحماية اللازمة جهة المولد وعند المواطنين.
3. استخدام كابلات ذات مقاطع تناسب قدرة المولد والأحمال المربوطة على كل كابل لكل مشترك.
4. يجب أن تحتوي لوحة التوزيع الرئيسية الخاصة بالمولد على أجهزة الحماية الضرورية للمولد والشبكة.
5. تركيب سكينة قلاب (يدوي أو أوتوماتيك) لدى كل مستهلك مربوط على شبكة الكهرباء العامة وشبكة المولد أو تمديد شبكة منفصلة لدى المستهلك خاصة بالمولد.
6. تركيب لمبات إشارة على الكابلات كل 50 متر.

سادساً: الاشتراطات البيئية للموقع:

1. وضع المولد في مكان مخصص وجيد التهوية وأن تكون الأرضية من الخرسانة أو البلاط.
2. عدم وضع المولد بالقرب من المواد القابلة للاشتعال أو داخل الأماكن المخصصة للتخزين.
3. عدم تخزين الوقود الخاص بالمولد بالقرب منه أو داخل المنازل ويجب تخزينه في حاويات محكمة الإغلاق وبعيداً عن مصادر الحرارة والشرر الكهربائي.
4. لا يسمح بوضع المولد على الطرقات العامة والجزر والأرصفة إلا بإذن خاص من جهات الاختصاص.
5. يجب أن يبعد المولد الكهربائي وملحقاته مسافة (4 متر) بحد أدنى عن أقرب منشأة وذلك في حال استيفائه لجميع الإجراءات المذكورة في البند ثامناً.
6. يخضع الموقع والمولد الكهربائي للتقييم الدوري وفقاً للمعايير البيئية أوفي حال وجود شكوى أو ضمن إجراءات الرقابة والتفتيش.

سابعاً: إدارة الملوثات الهوائية:

1. التوافق مع المعايير البيئية لملوثات الهواء الصادرة عن الجهات المختصة.
2. تزويد المولد الكهربائي بنظام فعال لمعالجة الملوثات الهوائية الناتجة بما يتوافق مع حجم الملوثات الهوائية الناتجة عن المولد الكهربائي.
3. صيانة نظام معالجة الملوثات الهوائية للمولد الكهربائي بشكل مستمر ودائم لتأمين فعالية النظام والاحتراق الفعال والكامل للوقود في المولد الكهربائي.

ثامناً: إدارة التلوث الضوضائي:

1. تزويد المولد بكاتم صوت مطابق للمواصفات الفنية.
2. وضع المولد فوق عوازل من المطاط أو الأخشاب.
3. الالتزام بالمعايير البيئية للتلوث الضوضائي الصادرة عن الجهات المختصة

تاسعاً: إدارة النفايات السائلة:

1. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لجمع الزيوت المتسربة والتخلص منها بشكل سليم.
2. وضع الزيوت والشحوم الناتجة عن صيانة المولد الكهربائي في حاويات خاصة مقفلة والتخلص منها بالطرق الصحيحة.

عاشراً: اشتراطات الأمن والسلامة:

1. تركيب أجهزة إطفاء تلقائي بشكل كافي أعلى المولد.
2. تخزين الوقود في خزان معدني مطابق للمواصفات بحيث يبعد عن المولد بمسافة لا تقل عن (3 متر) مع تركيب جهاز إطفاء رغوة تلقائي فوق الخزان.
3. في حالة كانت كمية الوقود المخزن تزيد عن (2,000) لتر يجب أن يكون الخزان مدفون في باطن الأرض.
4. عمل نظام تأريض جيد للمولد والشبكة بمقاومة لا تزيد عن 1.5 أوم.
5. يتحمل صاحب الحرفة المسؤولية الكاملة عن أية أضرار (خسائر في الأرواح أو الممتلكات أو حدوث إصابات أو الممتلكات) ناتجة عن عدم الإيفاء بالاشتراطات الفنية الخاصة بالجهات الفنية أو نتيجة خلل في المولد أو شبكة التوزيع الخاصة به ويتم تضمين ذلك في الرخصة.

الحادي عشر: شروط عامة:

1. يمنع لطالب الرخصة القيام بأعمال في الشوارع لتمديد الشبكات أو تركيب أي منشآت تابعة له إلا بعد الموافقة المسبقة من الهيئة المحلية وشركة توزيع الكهرباء على ذلك وبوجود مشرفين من طرفهما.
2. يحق للهيئة المحلية الطلب من طالب الرخصة تقديم الضمانات (الكفالات) اللازمة لصيانة الشوارع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المطلوبة.
3. يمنع لطالب الرخصة مزاولة الحرفة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المحلية وإحضار جميع الرخص اللازمة والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة، وفى حالة مزاولة الحرفة خارج نطاق نفوذ الهيئات المحلية يتم الحصول على موافقة اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

الثاني عشر: محتويات رخصة إنتاج وتوزيع الطاقة:

1. تحتوي الرخصة على البيانات التالية:
   أ. اسم وبيانات المرخص له.
   ب. تاريخ إصدار الرخصة ومدة سريانها.
   ج. نوع النشاط الذي يقوم به المرخص له والخدمة التي يقدمها والمنطقة الجغرافية.
2. يتم إصدار الرخصة على النموذج المعد لهذه الغاية.

الثالث عشر: مدة سريان رخصة إنتاج وتوزيع الطاقة:

تكون مدة سريان الرخصة التي تصدرها سلطة الطاقة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إصدار الرخصة، ويتم تجديد الرخصة سنوياً بعد إجراء الفحص الدوري من قبل اللجنة المختصة والتأكد من الالتزام بالشروط الفنية وتلبية شروط الجهات المختصة.

الرابع عشر: التزامات المرخص له:

1. القيام بنشاطه وفق أحكام هذا النظام وشروط الترخيص وأي تعليمات أو قرارات تُصدرها سلطة الطاقة بهذا الخصوص.
2. التقيد بتطبيق التعرفة الصادرة عن سلطة الطاقة.
3. التقيد بالمواصفات والتعليمات الفنية التي تصدر عن سلطة الطاقة بخصوص الخدمة المقدمة.
4. قياس الطاقة الكهربائية بواسطة أجهزة قياس معتمدة من سلطة الطاقة (عداد كهرباء).
5. تزويد سلطة الطاقة بأي معلومات فنية أو مالية تطلبها

الخامس عشر: إلغاء رخصة إنتاج وتوزيع الطاقة:

1. تنازل المرخص له عن الرخصة أو بيعها أو التخلي عنها بأي نوع من أنواع التصرف بدون الرجوع إلى سلطة الطاقة.
2. ضبط المرخص له ببيع الكهرباء للمواطنين من خلال التعدي على شبكة الكهرباء العامة والمملوكة لشركة توزيع كهرباء محافظات غزة، مع احتساب الطاقة المسروقة وتحميله كافة الأضرار المترتبة على ذلك.
3. إذا خالف المرخص له أياً من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى القانون أو أحكام هذا النظام ولم يرجع عن المخالفة بالرغم من إشعاره بذلك خلال مدة تحددها سلطة الطاقة.

السادس عشر: استيفاء الشروط الأخرى:

بموجب تعهد خطي، يلتزم طالب الرخصة بتنفيذ أية شروط فنية أو صحية أو أية شروط أخرى تقرها سلطة الطاقة وأي شروط أخرى مفروضة بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به لدى أي جهة أخرى.

السابع عشر: سعر البيع:

1. يتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المولد للمستهلك بوحدة (الكيلو وات/ ساعة).
2. الحد الأعلى لتعرفة بيع وحدة (الكيلو وات/ ساعة) للمستهلك طبقاً للتعرفة الصادرة عن سلطة الطاقة الفلسطينية

الثامن عشر: العقوبات:

بما لا يتعارض من أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته والأمر الإداري رقم (413) لسنة (1972م)، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تقل عن (3,000) -ثلاثة آلاف- شيكل ولا تزيد عن (5,000) -خمسة آلاف- شيكل مع إلزامه بالحصول على التراخيص المنصوص عليه بموجب هذا النظام.

التاسع عشر: تصويب الوضع القائم:

على أصحاب المولدات القائمة تصويب أوضاعهم وفق أحكام هذا النظام خلال (3) شهور من تاريخ صدوره.

العشرون: الإشراف والرقابة:

تتولى سلطة الطاقة عملية الإشراف الفني والتقني ومتابعة تنفيذ أحكام هذا النظام والرقابة عليه بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الحادي والعشرون: سجل التراخيص:

تُعد سلطة الطاقة سجلاً خاصاً بالرخص الصادرة عنها بمقتضى أحكام هذا النظام تحفظ فيه البيانات الواردة في البند الثاني عشر من هذا النظام وأي معلومات ضرورية تتعلق بعمل المرخص له بما في ذلك تجديد الرخصة أو وقف العمل بها أو إلغائها.

الثاني والعشرون: النفاذ والإلغاء:

على الجهات المختصة كلّ فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إصداره، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

إجراءاتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

نائب أمين عام مجلس الوزراء

دولة فلسطين الأمانة العامة لمجلس الوزراء General Secretariat of the Cabinet State of Palestine

نسخة مع الاحترام لـ:

- وزارة الداخلية والأمن الوطني.
- وزارة العدل.
- النيابة العامة.
- المجلس الأعلى للقضاء النظامي.

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

قرار رقم (38/ 52/ 2019)